

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٣/٦٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضو الهيئة القضاية السادة

جميل المحاذين، فهد المشاقبة، ناجي الزعبي، عادل الشواورة

الممـيـز: - سمير فرحان جريـس النعمـات / وكيلـه المحـامي أنس زـيـادات.

المـمـيـز ضدـه: - إيلـيا موسـى عـيسـى مـسلم .

وكيلـه المحـامـيان عـصـام الشـريف وـمـحـمـود عـبد الفتـاح

بتارـيخ ٢٠١٢/١١/٢٨ تقدم المـمـيـز بهذا التـمـيـز للطـعن في القرـار الصـادر عن محـكـمة استـئـاف حقوق عـمان في القـضـية رقم (٢٠١١/٤٣٢١٧) تـارـيخ ٢٠١٢/١١/٢٠ القـاضـي بعد اتـبـاع قـرـار النـقـض رقم (٢٠١١/٢٢٣٥) تـارـيخ ٢٠١١/١٠/٢٧ رد الاستـئـاف وـتـأـيـيد القرـار المستـائـف من حيث النـتيـجة لا من حيث التـسـبـيب والتـعلـيل الصـادر عن محـكـمة صـلح حقوق عـمان في الدـعـوى رقم (٢٠٠٨/١٠٣٩٦) تـارـيخ ٢٠١٠/٤/٢٦ المتـضـمـن إـلـازـام المـدـعـى عـلـيـه بـأـدـاء مـبـلـغ (٢٠٠٠) دـيـنـار لـلـمـدـعـى إـلـازـام المـدـعـى عـلـيـه بـالـرسـوم وـمـصـارـيف الدـعـوى وـمـبـلـغ (١٠٠) دـيـنـار أـتعـاب محـامـة وـالـفـائـدة القانونـية من تـارـيخ المـطـالـبة وـحتـى السـدـاد التـام وـتـضـمـنـين المستـائـف الرـسـوم وـمـصـارـيف وـمـبـلـغ (٥٠) دـيـنـاراً أـتعـاب محـامـة عن هذه المـرـحلـة من التـقـاضـي .

وتـأـخـص أـسـبـاب التـمـيـز فـيـما يـلـي :-

١ - جاء القرـار المستـائـف مجـفـاً بـحقـ المـسـتـائـف وـمـخـالـفاً لـلـقـانـون وـالـأـصـول وـمـخـالـفاً لـقـرار محـكـمة التـمـيـز رقم (٢٠١١/٢٢٣٥) القـاضـي باـعـتـبار الشـيك مـوـضـوع الدـعـوى حـوـالـة حقـ .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث إن المدعى أقر في لائحة دعواه بعدم وجود تاريخ على الشيك وأنه يطالب المدعى عليه بقيمة الشيك كونه مغيراً من قبل المدعى عليه للمدعى إلا أن المدعى لم يثبت أنه مفوض عن ائتلاف مسلم والنعمات لتحصيل قيمة الشيك موضوع الدعوى وأن المدعى والمدعى عليه شركاء في الائتلاف بموجب الاتفاقية المبرزة ضمن بينات المدعى عليه التي توضح أنهما مفوضان بالتوقيع عن كافة الأمور المالية مجتمعين وأن قرار محكمة التمييز الذي جاء فيه أن ما قدمه المدعى من بينات لا يعتبر شيكاً وفقاً لنص المادة (٢٢٨) من قانون التجارة وإنما هو حالة حق وحيث إن دعوى المدعى لم تطالب بحالة الحق كما خلت الوكالة الخاصة المقامة على أساسها الدعوى من المطالبة بحالة الحق كما جاء في قرار محكمة التمييز فإن دعوى المدعى تكون واجبة الرد.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها الطعن حيث لم تبنَ الدعوى على أساس من البيانات القانونية الصحيحة وأن الشيك موضوع الدعوى مخالف لقواعد قانون البيانات كون الشيك باطل إذ لا يحمل سوى توقيع واحد من أصل توقيعين بحسب اتفاقية الائتلاف .

٤- قرار محكمة الاستئناف مشوب بالكثير من التناقضات في تفسير البيانات ومتى تكون صحيحة وملزمة للخصم من عدمه حيث جاء رأي المحكمة بشكل مختصر جداً وغير واضح وجاء رد المحكمة على أسباب الاستئناف بالمجمل غير مفصل وغير كافٍ.

٥- أخطأ المحكمة بعدم فسخ القرار ورد دعوى المدعى كونها سابقة لأوانها وذلك بسبب وجود دعوى محاسبة بين ذات الخصوم لدى محكمة بداية حقوق عمان ولا زالت منظورة وهي بين ذات الخصوم والموضوع والسبب وهو الائتلاف القائم بينهما.

٦- أخطأ المحكمة الاستئناف برد الاستئناف إذ أن من واجب المحكمة أن تطلع على بينات المدعى عليه وهي اتفاقية الائتلاف التي تحكم العلاقة بينهما أولاً ومن ثم أن تفسر تكييف الموضوع كما تشاء وهو حقها.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ ببيانات المدعي عليه وخصوصاً اتفاقية الائتلاف التي تنص في بندتها الأول والثانية عشر على أن الطرفين أي (المدعي والمدعي عليه) مجتمعين في الأمور المالية.

٨- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المدعي لعدم صحة الخصومة وذلك لكون الشيك موضوع الدعوى مسحوب من ائتلاف مسلم والنعمات وهو المدعي والمدعي عليه وحيث إنه من غير الجائز قانوناً أن يقيم المدعي والمدعي عليه دعوى على نفسهاما لعدم الإنتاجية ولمخالفته القانون وحيث إن المدعي عليه قد وقع الشيك وجيره لصالح المدعي وهو شيك باطل لذلك فلا خصومة بين المدعي والمدعي عليه.

٩- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بما اشترطه البند الأول والثاني عشر من اتفاقية الائتلاف الموقعة بين المدعي والمدعي عليه على أن يكون الطرفين مجتمعين بكلفة الأمور المالية .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٢/٣٠ تقدم وكيل المميز ضده بالائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

الـ رـ اـ رـ

بالتذقيق والمداولة نجد أن المدعي المميز ضده قد أقام بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ الدعوى رقم (٢٠٠٨/١٠٣٩٦) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعي عليه المميز للمطالبة بمبلغ (٢٠٠٠) دينار مدعياً أن له بذمة المدعي عليه هذا المبلغ وأن المدعي عليه قام بتغيير الشيك رقم (١٠٠) بدون تاريخ محرر من ائتلاف مسلم والنعمات للمقاولات مسحوب على بنك الأردن والخليج/ الفحص تسيدياً لهذا الدين ولم يتمكن المدعي من صرف الشيك لعدم وجود تاريخ على الشيك المذكور.

نظرت محكمة الصلح الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة على النحو المبين بمحاضر الدعوى أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ حكمها المتضمن إلزام المدعي عليه بمبلغ

ألفي دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يقبل المدعي عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٠/٢٨٧١٣) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يقبل المدعي عليه بالقرار الاستئنافي فطعن به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ ضمن المهلة القانونية حيث حصل على إذن تمييز رقم (٢٠١١/٢٥٠) تاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ الذي تبلغه بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز فقدم ضمن المهلة القانونية لائحة جوابية طلب فيها بالنتيجة رد التمييز وتصديق القرار المميز.

أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١١/٢٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ أن السند موضوع الدعوى يخرج من عداد الشيكات كورقة تجارية لخلوها من التاريخ ولا ينطبق عليه أحکام تداول الشيك بالتبهير وإن تحويل الحق الثابت فيه يخضع لأحكام الحوالة المدنية وقررت نقض القرار المطعون فيه بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بعد النقض سجلت بالرقم (٢٠١١/٤٣٢١٧) وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة لا من حيث التسبيب والتعليق وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يقبل المدعي عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً .

وفي الرد على أسباب التمييز:-

وعن الأسباب الأول والثاني وفيهما يخطئ المميز محكمة الاستئناف بقرارها القاضي برد الاستئناف حيث جاء مخالفاً لقانون والأصول ولقرار محكمة التمييز رقم (٢٠١١/٢٢٣٥) القاضي بنقض القرار الطعنين واعتبار الشيك موضوع الدعوى حواله حق وبالرغم من

اتباع محكمة الاستئناف لقرار النقض إلا أنها لم تلتزم بقرار محكمة التمييز وجاءت الصواب في تطبيقه كما أن المدعى في لائحة دعواه أقر بعدم وجود تاريخ على الشيك وأنه يطالب المدعى عليه بقيمة الشيك كونه مجرأً من قبل المدعى عليه للمدعى إلا أن المدعى لم يثبت أنه مفوض عن انتلاف مسلم والنعمات لتحصيل قيمة الشيك موضوع الدعوى وأن المدعى والمدعى عليه شركاء في الانتلاف بموجب الاتفاقية المبردة ضمن بيانات المدعى عليه التي توضح أنهما مفوضان بالتوقيع عن كافة الأمور المالية مجتمعين وإن قرار محكمة التمييز الذي جاء فيه أن ما قدمه المدعى من بيانات لا يعتبر شيكاً وفقاً لنص المادة (٢٢٨) من قانون التجارة وإنما هو حالة حق وحيث إن دعوى المدعى لم تطالب بحالة الحق كما خلت الوكالة الخاصة المقامة على أساسها الدعوى من المطالبة بحالة الحق كما جاء في قرار محكمة التمييز فإن دعوى المدعى تكون واجبة الرد.

وفي ذلك نجد أن محكمتنا وبقرارها رقم (٢٠١١/٢٢٣٥) وبتشكيل مختلف قررت أن السند المبرز في هذه الدعوى لا يحمل تاريخاً ومدون على ظهره عبارة يصرف لحساب م. إيليا مسلم وعلى ضوء عدم وجود تاريخ للسند فإنه لا يعتبر شيك وفقاً لأحكام المادة (٢٢٨) من قانون التجارة التي عالجت نقص بعض البيانات التي نصت على أن تخلف بعض البيانات ومنها التاريخ ينفي عن الورقة صفة الشيك وحيث يخرج السند موضوع هذه الدعوى من عداد الشيكات كورقة تجارية فلا تطبق عليه أحكام تداول الشيك بالظهير سواء الناقل للملكية أو التظهير التوكيلي وعليه فإن تحويل الحق الثابت منه يخضع لأحكام الحالة المدنية وكان على محكمة الاستئناف الفصل في الدعوى تأسيساً على ما تقدم وليس على أساس أن الورقة شيك يمكن تظهيره بالطرق التجارية .

ومن الرجوع إلى قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠١١/٤٣٢١٧) المميز نجد أن محكمة الاستئناف لم تبحث فيما إذا كانت الحالة صحيحة ومنتجة لآثارها ومتتفقة مع أحكام المواد (٩٩٣ و٩٩٤ و٩٩٦) وكما لم تبحث بأن المدعى قام بالمطالبة بالمثل بصفته الشخصية دون أن يقدم ما يثبت أن المبلغ المدعى به قد أحيل إليه بموجب حالة حق بمقتضى أحكام المادة (٩٩٣) مدني فكان على محكمة الاستئناف أن تعل ذلك وتوضّحه وتبيّن إن كان المدعى قد قدم البينة على توافر الشروط والأركان الازمة لانعقاد الوكالة .
(انظر قرارات محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/١١٧٧ و٢٠٠٧/٣٢٦٨ و٢٠٠٦/٢٧٢٨ هيئة خمسية منشورات مركز عدالة) الأمر الذي نجد معه أن هذين السببين يردان على القرار المميز مما يتبعه نقضه .

ما بعد

-٦-

لهذا دون حاجة بحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المميز وإعادة
الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٢٦ م.

القاضي المترئ

عضو و

الأصلية

عضو و

رئيس الديوان

دقيق/أ.ك

أ.ك H13-646